استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها

د. أحمد مازن إبراهيم

عضو الجمعية المصرية للقانونين الدولي والجنائي

(ISSN: 2537 - 0758)

استغلال المبعوث الدبلوماسي لمبدأ الحصانة والآثار المترتبة عليها

د. أحمد مازن إبراهيم

المقدمة:

يعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ التي تتمتع بها الدولة في وقتنا الحاضر، إذ إن القانون الوطني هو المتحكم في كافة نواحي الحياة في الدولة، ومن أهم مميزاته أنه يتسم بالمساواة، بحيث لا يستثني أحد من المثول أمام المحاكم الوطنية، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي.

فكل شخص يرتكب جريمة ما على إقليم دولة معينة، يتحمل تبعات فعله المخالف لقوانين ذلك البلد، إن لم يشكل هذا الفعل جريمة في نظر القوانين العقابية لدولته، طالما أن القانون الوطني يعاقب على مثل هذه الانتهاكات.

وقد لا يجري هذا المبدأ على إطلاقه، بحيث يترتب عليه عدد من الاستثناءات، ومن الممكن أن يوقف المباشرة بالإجراءات القانونية بحق فرد بعينه، نتيجة مهامه الرسمية أو وفقاً لنص القانون الذي يعفيه من المباشرة بالإجراءات ضده.

ويعد إعفاء الممثل الدبلوماسي من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، أهم ما تتميّز به القوانين الجنائية، إذ يُمْكِنه ممارسة الأنشطة الموكلة له بالشكل الذي رسمه القانون وبمساحة كافية من الحرية.

لكن المبعوث الدبلوماسي قد يستغل الحصانة الممنوحة له بشكل سلبي في خدمة مصالحه الشخصية، أو في تنفيذ مشروع إجرامي، ومن ثم يقع في ارتكاب الجريمة.

وللوقوف على حالات استغلال المبعوث الدبلوماسي لأعراف البعثات الدبلوماسية وقواعدها والآثار المترتبة على هذا الاستغلال، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، على الشكل الآتي:

المطلب الأول: استغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته.

المطلب الثاني: آثار استغلال الحصانة من قبل المبعوث الدبلوماسي.

المطلب الأول

استغلال المبعوث الدبلوماسي لحصانته

تعد الحصانة الدبلوماسية منحة دولية، يستثنى بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وذلك استثناء من أصل عام، أو قاعدة عامة في تطبيق الحصانة الجنائية – حيث إن سلطة النص الجنائي من حيث المكان لأي دولة تعد مظهراً من مظاهر السيادة للدولة على إقليمها، أما علة هذا الاستثناء فمردها إلى أن المبعوثين الدبلوماسيين يمثلون دولة ذات سيادة، فهم لا يدخلوا الدولة بصفاتهم الشخصية وأسمائهم، وإنما باسم بلدهم، ثم إن دخولهم إياها إنما هو تأدية أعمال يجعل أداؤها على أكمل وجه إذا لم تتوافر لهم حالة خاصة من الحماية. ولهذا يجب على الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي واجب احترام الحصانة الدبلوماسية الممنوحة لهم.

وقد أولى القانون الدولي بالغ اهتمامه بمصالح هذه الدول، وذلك بممارسة المبعوثين الدبلوماسيين حاجاتهم بما لا يمس سيادة البلد الموفدين إليه واحترام قوانينه ولوائحه، وأن لا يرتكبوا ما يحلو لهم من أفعال تمقتها وتمحها أخلاق أمته، وعند حدوث ذلك فإن من حق تلك الدول أن تتخذ حيالهم إجراءات دبلوماسية، منها إعلان المبعوث شخصياً غير المرغوب فيه أو طرده من الإقليم خلال فترة محددة، ومن جهة أخرى فإن المبعوث لا يفلت من العقاب أمام محاكم دولته عن جرم اخترقه في البلد الموفد إليه، وفقاً لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

وإذا كانت الحصانة الدبلوماسية ضرورية لأداء المبعوث مهامه على أحسن وجه، بعيداً عن المضايقات والعراقيل التي قد توضع ضده، والتهم التي قد تسيء لسمعته وسمعة دولته، فيجب ألا تستعمل هذه الحصانة لتكون غطاءً تستخدم في تنفيذ الأعمال الإجرامية في البلد المضيف، هذه الأعمال التي تهدد كيان الدول المضيفة وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ ليس من المنطق أن تبقى الحصانات على أحكامها إذا ما ارتكب المبعوث جريمة داخل الدولة المضيفة، والجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون قد تكون بسيطة لا تهدد أمن الدولة وكيانها، وقد تكون خطيرة تمس بأمنها القومي.

وعلى ضوء ذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول: الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الثاني: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

الفرع الأول

الجرائم الخطيرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

إنّ الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي)، أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الداخلي فيطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي)[1].

ولقد واجهت القوانين والأعراف الدبلوماسية التي أقرتها اتفاقية فيينا لعام 1961م مشكلة كبيرة لدى الكثير من الدول، لما يتأتى من صعوبة تحقيق أمنها الداخلي والخارجي، وذلك في حالة تعارضها مع مهام المبعوث الدبلوماسي، فحتى الدول المتقدمة صناعياً وعسكرياً لم تستطع أن تفي بالقوانين والأعراف الدبلوماسية، فلكل نظام نقاط ضعف تعتريه، أي أن هناك جهات تهدد أمن الدولة ومصالحها ورعاياها وكيانها السياسي، كما تقوض من خططها الاستراتيجية بشكل أو بآخر.

ولقد حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للمبعوثين الدبلوماسيين، بما يحقق لهم السير والسهولة في تأدية العمل الدبلوماسي على أكمل وجه ممكن، إلا أن ذلك لا يعنى على الإطلاق انتهاك قانون الدولة المضيفة من قبل الدبلوماسي[2].

وليتجنب ذلك لا بدَّ له من التقيد والالتزام بالأعراف الناظمة والقوانين الدبلوماسية، وخاصة ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961م في هذا الصدد والتي نظمت مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته.

---

(1) Bryan F. Macpherson, "Building an International Criminal Court for the 21st Century", Conn. J. INt'll, USA, 1998, P. 36.

(2) Catherine KESSEDJIAN ," Immunités" , Répertoire de droit international , Octobre 2017 , PP. 9-10.

لقد أصبحت الوظيفة الدبلوماسية أحياناً سبباً في انتهاك بعض الدول للنظام الدبلوماسي في الدول المستقبلة، ثم إن أي مساس بالوظيفة ينعكس سلباً على العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وهذا ما ظهر واضحاً في وقتنا الراهن فقد تزايدات وتعددت الانتهاكات التي تخل بالمبادئ التي يقوم عليها النظام الدبلوماسي، واتخذ بعض المبعوثين الدبلوماسيين من صفة الوظيفة الدبلوماسية وسيلة للحصول على المعلومات والأسرار المتعلقة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والعسكرية للدولة المستقبلة، مما أثار عداوة السلطات المسئولة في تلك الدولة، فعندما يقوم المبعوث الدبلوماسي بارتكاب بعض الجرائم الخطرة المحرمة دولياً التي تمس أمن الدولة المضيفة وسيادتها، مثل قيامه بأعمال التجسس، والتخريب السياسي، أو الخطف، أو تجارة المخدرات، أو اغتيال المعارضين لحكومته، أو قيامه بالاتصال بمعارضة الدولة المضيفة، أو دعمه أفرادها بأي شكل من الأشكال، فإن للدولة المستقبلة أن تعتبره في هذه الحالة شخصاً يمثل مساساً بأمنها القومي وسيادتها وانتهاكاً لقوانينها الداخلية[3].

وسنذكر أنواع الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون في استغلالهم للحصانة الدبلوماسية الممنوحة لهم، فيما يأتي:

أولاً: جرائم الاغتيالات والمخدرات والتهريب:

(Crimes of Assassination, Drugs and Smuggling)

وبسبب هذه الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي يمكن إدانته عنها حتى بعقوبة الإعدام[4].

وفيما يأتي نعرض مجموعة نماذج لجرائم قتل أو الشروع بالقتل ارتكبها قلة من الدبلوماسيين[5]:

(3) Percoraro, "Diplomatic Immunity Application of the Restrictive Theory of Diplomatic Immunity", Harvard International Law Journal, USA, 1988, P. 536.

(4) Buckley, "Origins of Diplomatic Immunity in England, University of Miami Press, USA, 1967, P. 350.

(ISSN: 2537 - 0758)

- في عام 1994م، أقدم دبلوماسيان في السفارة العراقية في بيروت على اغتيال أحد المعارضين لنظام الحكم في العراق بمنزله في بيروت، وتمكنت الأجهزة الأمنية اللبنانية من تطويق السفارة العراقية، وإلقاء القبض على الدبلوماسيين بعد مرور ساعات من ارتكاب الجريمة، وتم استجوابهم من قبل الضابطة العدلية بحضور القائم بالأعمال العراقي في بيروت، واعترفا بالجرم المسند إليهما.

ويرى الباحث، أن موقف الحكومتين اليمنية والعراقية كان موقفاً متسرعاً ومخالفاً لمبدأ الحصانة الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وفقاً لاتفاقية فيينا لعام 1961م، وقد كان الأولى بالحكومتين اللجوء إلى الوسائل السلمية؛ لحل المسألة بدلاً من اللجوء إلى القوة، المحرم استخدامها في العلاقات بين الدول وفقاً للأعراف والمواثيق الدولية.

- ضبط سفير أوراجواي لدى الاتحاد السوفيتي بمساعدة السلطات الأمريكية عام 1964م لقيامه بتهريب المواد المخدرة.

- قبض على السكرتير الثاني في سفارة غانا في بيروت عام 1970م بتهمة تهريب المخدرات.

وهناك نوع ثالث أيضاً من الجرائم التي يستغل فيها المبعوث حصانته الدبلوماسية، ألا وهو (تهريب العملات والمجوهرات)، حيث قام بعض المبعوثين الدبلوماسيين تحت مظلة الحصانة الدبلوماسية بهذه الجرائم، نذكر منها:

- في عام 1973م تمَّ تهريب العملة النيجيرية من قبل مبعوثين دبلوماسيين وبيعها في أسواق المدن الكبرى مثل نيويورك، وشيكاغو، وواشنطن، مما دعا الحكومة النيجيرية إلى اتخاذ إجراء لمواجهة الموقف بإبلاغ جميع البعثات الدبلوماسية في نيجيريا بأن حقائبهم الدبلوماسية تخضع للتفتيش في حضورهم أو أحد موكليهم.

- في عام 1953 غُرّم وزير مفوض من أوراجواي لدى حكومة بلجيكا غرامة مالية؛ لأنه ضبط يهرب ماساً من إنجلترا بقيمة (38.592) دولاراً أمريكياً.

(5) D.W. Greig, "International Law", Butterworth, UK, 1970, P. 256.

- في 21 أغسطس عام 1972م أعلنت سلطات زائير اعتبار سكرتير سفارة السنغال في كنشاسا شخصاً غير مرغوب فيه؛ لاتهامه بتهريب الماس، وقد عُثر على كميات كبيرة من الماس في منزله [6].

ومن المعلوم أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة الأنشطة المهنية أو التجارية التي يترتب عليها كسب شخصي في الدولة المستقبلة، وهذا ما نصت عليه المادة (42) من اتفاقية فيينا لعام 1961م (لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية). وهذا ما نصت عليه العديد من قوانين السلك الدبلوماسي، كالمادة (52) من نظام السلك الدبلوماسي الأردني، وكذلك المادة (9) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني.

وبالعودة إلى المادة (121) من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963م نجد أنها استقرت على تعريف التهريب الجمركي بالآتي: (يعتبر تهريباً إدخال البضائع أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة).

وبالرجوع إلى المادة (203) من قانون الجمارك الأردني رقم 3 لسنة 1998م نجد أنها عرفت التهريب الجمركي بأنه (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون).

ويرى الباحث، أن العلة التي يهدف المشرع إلى تحقيقها جراء تجريم التهريب الجمركي تختلف حسب المصلحة التي ينشد المشرع الوصول إليها، فالمصلحة التي تنشد الدولة تحقيقها من فرض الضريبة الجمركية هي الحصول على موارد مالية تستعين بها على مواجهة أعبائها، وتكون علة تجريم التهريب الجمركي في عدم المساس بمصلحة الدولة في تحصيل الرسوم الجمركية.

(6) عبد الله صالح عبد الله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص86.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتهدف الدولة وراء ذلك إلى تحقيق أنظمة اقتصادية، أو أغراض سياسية، أو دوافع أمنية أو غايات اجتماعية[7].

وقد شهدت الساحة الدولة إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية من قبل العديد من المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك باستيراد العديد من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية، ثم إعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهظة، فضلاً عن عمليات التهريب المنظمة التي كانوا يقومون بها في الدول المعتمدين لديها أو دول أخرى.

ويرى الباحث أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من جرائم ما هو إلا إخلال باحترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها وتعسفاً كبيراً في استعمال الحصانة القضائية والحرمة الشخصية، كما أن استعمال دار البعثة لمساعدة المبعوث في القيام بأنشطة غير مشروعة تعد تعسفاً آخر في استغلال حرمة دار البعثة الدبلوماسية.

وإن مجموعة الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي مستغلاً وظيفته الدبلوماسية، تعد أعمالاً تتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث تمثل انتهاكاً لسيادة الدول واستقلالها وأمنها، وتعد جريمة في ظل القانون الداخلي – وعلى رأسها التجسس – ومع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة؛ لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة.

ثانياً: إساءة استخدام الحصانة فيما يختص بجرائم التجسس:

(Misuse of Immunity with Respect to Espionage)

توجد صعوبة – في أغلب الحالات – إزاء هذه المهمة، وذلك في التمييز بين الوسائل المشروعة والوسائل غير المشروعة، أي في التفرقة بين ما هو مسموح وما هو ممنوع بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، ومن بينها التجسس السياسي والعسكري والاقتصادي [8].

(7) أشرف محمد عبد الله غرايبة، إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م، ص135.

(8) John Kish, "International Law and Espionage", Martinus Publishers, UK, 1995, PP. 1-2.

ويحتوي التاريخ الدبلوماسي كثيراً من الأمثلة التي تبرر ما جرى عليه العرف الدولي في ذلك:

- ففي عام 1718م تآمر السفير الأسباني باريس (Duc Dorleuus) ضد الوصي على عرش فرنسا(Le prince De cellauare) فقامت السلطات الفرنسية بالقبض عليه، وإرساله إلى بلاده.

إن مهمة المبعوث الدبلوماسي هي نقل الأحوال والظروف الموجودة في الدولة المستقبلة إلى دولته بكل الطرق المشروعة، فهو يراقب عن كثب كل ما يجري من أحداث سياسية أو اقتصادية أو غيرها، ويقوم بإرسال التقارير بصورة منتظمة إلى وزارة خارجية دولته عن الأحوال التي تهم هذه الأخيرة سواء على الصعيدين الداخلي أم الدولي(9)،

ويرى الباحث أن المسئولين الأجانب وأزواجهم وأطفالهم محميين من الملاحقة القضائية في البلد المضيف، بموجب اتفاقية فيينا عام 1961م، وقانون الحصانة الدولية لعام 1978م، وقانون الامتيازات الدبلوماسية عام 1967م، وقانون العلاقات القنصلية عام 1968م الذي تحدث عن قيام حماية إضافية لموظفي السفارة.

ولا تستطيع الدولة المضيفة ملاحقة المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم خطرة كالتي ذكرناها سابقاً إلا إذا تنازلت الدولة المرسلة عن الحصانة حتى تسمح للنيابة العامة بممارسة عملها، لكن العقوبة الوحيدة المخولة للدولة المضيفة هي الإعلان أن المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه، ومنحه حراسة من شرطة المطار، ووضعه على متن الطائرة العائدة إلى وطنه.

(9) بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، 2013 – 2014م، ص 129.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

إن القاعدة المتبعة هي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة التي يرتكبها سواء بصفته الرسمية أم الخاصة.

وهناك بعض الدبلوماسيين من يسيء استعمال الحصانة من أجل تحقيق أغراض شخصية، وهذا يتنافى مع الغرض الذي من أجله منحت لهم الحصانة، وكان الأجدر بواضعي اتفاقية فيينا أن يدركوا ذلك ويحددوا بعض الاستثناءات، ومن بينها (الجرائم الخطرة كجرائم القتل والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي ضد مبعوث دبلوماسي آخر، والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في المناطق الممنوع عليه دخولها.

وتتعدد الجرائم والمخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فضلاً عن جريمة القتل العمد، أو غير العمد، وفيما يأتي نتناول أهم المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي:

أولاً: مخالفة الأنظمة العامة (Breach of Public Order):

يأتي في مقدمة الواجبات المفروضة على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين، ونظم الدول وتقاليدها، والضمانات المقررة له، في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون، فهو مستقل ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له، بل عليه أن يراعي أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين، واللوائح والعادات الناظمة في الدولة التي تمارس فيها مهام وظيفته[10].

ومن تلك التجاوزات في استعمال الحصانات من قبل المبعوثين والمجحفة في حق المواطنين، ما قامت به إحدى السفارات المعتمدة في اليمن من استئجار منزل للبعثة من أحد المواطنين اليمنيين، وقد تضمن العقد بعض الأثاث الموجود بالعين المؤجرة، وهو موقع عليه من قبل طرفي العقد – المالك والمستأجر بعثة السفارة – وبعد فترة الإيجار وفي أثناء تسلم العين المؤجرة لمالكها اتضح للمالك هلاك أغلب الأثاث الذي تضمنه

(10) د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص181.

العقد من قبل المستأجر ممثلاً بالسفارة، فأخطر المؤجر وزارة الخارجية وعبر الدائرة المختصة تمَّ توجيه خطاب إلى السفارة، وعندما لاحظ المالك عدم الجدوى من ذلك حرك القضية أمام المحكمة الأمنية المختصة، ووجهت المحكمة خطاباً متضمناً شكوى المؤجر عبر الخارجية التي أوصلت تلك المذكرة، إلا أن سفير تلك الدولة دفع بالحصانة وأن دولته تضمن تشريعها الدبلوماسي تحذيراً للعلاقات من أن تستأجر عقارات مؤثثة، وتتابعت الخطابات الودية من قبل الجهات اليمنية ذات العلاقات لكنها قوبلت بالإصرار من ذلك السفير على عدم الانصياع متمسكاً بالحصانة وقانون بلده، وقد رفع بالفعل نموذجاً صادراً عن خارجية بلاده يلزم بعثاتها في الخارج بعدم استئجار أي منزل مؤثث نتيجة ما يحدث من إشكالات بسبب ذلك [11].

لذلك فقد نصت المادة 1/41 من اتفاقية فيننا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على ما يأتي(1- يجب على جميع المتمتعين بالحصانات والامتيازات مع عدم المساس بها، احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التخل في شئونها الداخلية). ويعد هذا التصرف من قبل الدبلوماسي تجاه اليمني تصرفاً غير قانوني، قد وقع العقد في اليمن باستئجار منزل مؤثث فيجب أن يعيده بحالته التي كانت عليه عند الإيجار. وذلك ما نص عليه القانون المدني اليمني في مادته (731) حيث تقول: "لا يجوز للمستأجر أن يحدث في العين المؤجرة تغييراً بدون إذن خطي من المؤجر وإلا وجب التزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها مع التعويض، أي كان له مقتضى، على أنه يجوز للمستأجر وبدون إذن خطي أن يضع بالعين المؤجرة التجهيزات الداخلية للانتفاع كالمياه والنور والهاتف، وما إلى ذلك على حساب نفسه"، مع مراعاة ما جاء في المادة (734).

وفي مثال آخر على تلك الخروق، هو ما قامت به إحدى سفارات الدول العربية الشقيقة المعتمدة لدى اليمن بقطع جزيرة رصيف وسطية وعمل قاطع حديدي وبوابة دخول على الشارع العام الرئيسي المقابل للسفارة، وعند رفع القطعة من الجهة المتضررة، وهي البلدية إلى الخارجية قامت دائرة المراسيم – التي لم تكن على علم بذلك

(11) عبد الله صالح عبد الله الصماط، مرجع سابق، ص143.

(ISSN: 2537 - 0758)

رغم أن المألوف أن يتم عبرها – بتوجيه مذكرة بما رفع إليها من ضرر الجهة ذات الاختصاص في اليمن، وعندما تلقي تلك السفارة لخطاب الخارجية ردته في حينها وقالت بأنها قد حصلت على ترخيص مسبق بذلك من قبل مؤسسة الطرقات[12].

ولا يتم خرق نصوص اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية فقط من جانب البلد المعتمد لديه، كما سبق القول، بل إن الأكثر خرقاً لتلك القواعد هو ما يتم من جانب المبعوثين الدبلوماسيين أنفسهم والذي أثبته الواقع والممارسة الدولية، إذ إنهم بتلك الخروق يعتبرون سبباً رئيسياً في أن تلجأ الدول المعتمدين لديها إلى اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها تقييد تلك الحصانة الدبلوماسية، والتمسك بحقها الشرعي الذي يمليه عليها واجب الحفاظ على سلامة إقليمها وتشريعاتها الداخلية نتيجة ما يقدم عليه المبعوثون من خرق لنصوص تلك الاتفاقية الدولية، التي تلزمه مقابل حصانته الدبلوماسية باحترام نظم وقوانين ولوائح البلد الموفد إليه والامتناع عن أي خرق أو فعل يلحق الأذى حتى بأحد من رعايا دولته هو، إذ إنه يذلك يجعل البلد الموفد إليه للملاحقات أو الاغتيالات السياسية والجنائية، أو يتذرع بحصانته لارتكاب ما يحلو له وتحرمه تشريعات تلك الدولة وتمقته قيم المجتمع وعاداته وأخلاقياته.

ثانياً: عدم تطبيق تعليمات المرورية وحوادث السيارات:

(Non-Application of Traffic Instructions and Car Accidents)

وقد كان هناك عدم إتفاق حول إعطاء الحصانة لهيئة العمل الفنية والإدارية للبعثة ولكنهم قبلوا حل وسط تقدمت إليه المملكة المتحدة والذي بموجبه يتمتع هؤلاء بالحصانة الكاملة من الإجراءات الجنائية، ولكنهم لا يتمتعون بالحصانة من الإجراءات المدنية والإدارية عن الأفعال التي قاموا بها خارج نطاق واجباتهم، وبذالك يكون مقاضاتهم بشأن حادث مروري يقع وهم خارج أوقات الخدمة أو عن مسائل أخرى غير متعلقة بعمل البعثة [13] .

(12) المرجع السابق نفسه، ص144.

(13) Eileen Denza, Vienna Convention on Diplomatic Relation, Library of International law , New York , 2009 , p 4 .

- في عام 2001م وبينما كان أحد الدبلوماسيين الروس في كندا يقود سيارته وهو في حالة سكر، وإذ به يقوم بدهس سيدتين مما أدى إلى وفاة إحداهن وإصابة الأخرى إصابات بليغة، وقد طلبت السلطات الكندية من روسيا التنازل عن حصانة مبعوثها؛ لكي يتم محاكمته أمام المحاكم ا لكندية، إلا أن روسيا رفضت الطلب الكندي وقالت بأن الدبلوماسي المذكور سوف يخضع لمحاكمة عادلة في روسيا، وإزاء ذلك قامت السلطات الكندية بطرد الدبلوماسي المذكور من الأراضي الكندية [14].

المطلب الثاني

آثار استغلال الحصانة من قبل المبعوث الدبلوماسي

ترسل الدولة مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى المضيفة لأغراض محددة متمثلة بالعمل الدبلوماسي ليس إلاّ، وقد يحدث أن يقدم الدبلوماسي إلى استغلال موقعه الدبلوماسي ويخرق قوانين الدولة المضيفة، كأن يقدم على ارتكاب جرائم بحد ذاته، سواء جرائم بسيطة أم خطيرة "جسيمة" كما ذكرنا، وهنا تبرز الإشكالية المتعلقة بمحاسبة الدبلوماسي من الناحية القانونية، خاصة وأنه يتمتع بالحماية القانونية وفقاً للقوانين الوطنية، وكذلك الاتفاقيات والأعراف الدولية.

بعد أن تطرقنا إلى أهم المهام والحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وفق اتفاقية فيينا لعام 1961م للعلاقات الدبلوماسية، وبعد أن عالجنا الانتهاكات والجرائم المتكررة من قبل الدبلوماسي في الدول المضيفة، فإن مراقبة الواقع الدولي، تدل على أنه يسير باتجاه عدم ترك المبعوث الدبلوماسي حتى في ارتكاب التجاوزات في الدولة المضيفة.

وللإجابة عن هذا التساؤل، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار القانونية المكتسبة على ضوء اتفاقية فيينا لعام1961م.

الفرع الثاني: الآثار حسب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي.

(14) د. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، مرجع سابق، ص176.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول

الآثار القانونية المكتسبة على ضوء اتفاقية فيينا لعام1961م

تتضمن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م على بعض النصوص الصريحة بالنسبة للحالات التي يقوم بها أعضاء الهيئات الدبلوماسية بتجاوز مهماتهم تحت غطاء الحصانات الدبلوماسية، مثل حالات ارتكابهم بعض الجرائم كالقتل، وتجارة المخدرات، أو جرائم التهريب وغيرها، أو عند ارتكابهم جريمة التجسس.

ويكمن علاج هذه التجاوزات وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا 1961م في إعلان أن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه أو ضمن صفة غير مقبول، "لكل عضو آخر في البعثة أو بواسطة قطع العلاقات الدبلوماسية التي تشكل صلاحية تميزية، وحسب رأي محكمة العدل الدولية، وتشكل قواعد القانون الدولي نطاقاً كاف بنفسه الذي يتبصر في الاستعمال السيء الذي يقوم به أعضاء البعثة (الحصانات) وتحديد الوسائل التي تملكها الدولة المعتمدة لديها لوقف مثل هذه التجاوزات، وأن هذه الوسائل بطبيعتها تبدو فعالة.

وكذلك قد تلجأ بعض الدول إلى علاجات أو إجراءات أخرى، كتخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو طلب التنازل عن الحصانة القضائية، وفيما يأتي نتناول هذه الإجراءات:

أولاً: إعلان عضو البعثة الدبلوماسية بأنه شخص غير مرغوب فيه (Persona Non- Grata):

حينما تنظر الدولة إلى عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمد لديها وبأن هناك بعض الملاحظات الشخصية حوله، فإنه بإمكانها أن تعلن بأنه شخص غير مرغوب فيه (فيما عدا إذا قصد أحد أعضاء الطاقم) أو شخص غير مقبول (عندما يقصد بكل عضو من أعضاء طاقم البعثة) هذه القاعدة العرفية نصت عليها المادة (9) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى.

والقاعدة أن الدولة المعتمد لديها لا تلزم بتسبيب قرارها بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه لعدة أمور منها.

- **نماذج من السوابق الدولية (Models of International Precedents) في إعلان المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه:**

وفيما يأتي نلقي بعض الضوء على نماذج من السوابق الدولية في هذا المجال:

جرى العمل في بريطانيا على إعلان الشخص غير مرغوب فيه، إذا لم يتنازل عن حصانته، في الأحوال الآتية: ارتكاب الجرائم العنيفة، والتحريض على العنف، والتجسس، وتهريب المخدرات، كذلك يُطلب نقل الشخص من البعثة في الأحوال الآتية: جرائم حيازة الأسلحة، وجرائم المرور الخطيرة [15].

ومما سبق، نصل إلى أن تقرير إعلان المبعوث الدبلوماسي بأنه شخص غير مرغوب فيه، وهو من الحلول الناجحة بيد الدولة المضيفة، بحيث تستطيع وضع حد للدبلوماسي المخالف في عدم المضي في مخالفة القوانين والأنظمة تحت ستار الحصانة الدبلوماسية، ومن ثم إبعاده عن إقليمها دون أن تكون مطالبة بتبرير أفعالها.

ثانياً: تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (Reduction of Size of Diplomatic Mission)

إن من نتائج تزايد حجم البعثات الدبلوماسية بين الدول، تزايد عدد الأعضاء الدبلوماسيين مما أدى إلى تزايد مخالفاتهم لقوانين الدول المبعوثين إليها، وبات من الطبيعي أن تلجأ الدول إلى فرض العديد من القيود على حصانات هؤلاء الدبلوماسيين حفاظاً على أمنها القومي، بينما يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون قد كثرت نتيجة بعض الثغرات الموجودة في فقه

(15) عبرت الحكومة البريطانية في أبريل 1985م عن ذلك بأنه لو قام دبلوماسي أجنبي معتمد في بريطانيا بارتكاب مخالفات سير بشكل تلقائي وممنهج، ورفض دفع الغرامات المترتبة على هذه المخالفات، فإن الحكومة البريطانية ستعتبره شخصاً غير مرغوب فيه، يُنظر: عصام أحمد علي السنيداري، البعثة الدبلوماسية بين الحصنة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراست العليا، جامعة الاردنية، 2001م، ص121.

(ISSN: 2537 - 0758)

القانون الدولي العام الذي ربط المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بازدياد حجم البعثة الدبلوماسية [16].

يقدم تقريرا لجنة الشئون الخارجية وتقرير الحكومة البريطانية مجموعة من التدابير الوقائية القادرة على الحد من خطورة الاضطرابات العامة والحاجة لتعرض كبير للامتيازات بأثر رجعي، وتشير هذه التوصيات والخطوط الإرشادية إلى حجم البعثات الدبلوماسية، وإلى القيود على عددها وموقع وإدارة مقر البعثة الدبلوماسية والمحافظة على خط جاد في التعامل مع الجرائم الجنائية بإعلان الشخص غير المرحب به [17].

ويوجد نتيجتان للسيطرة على حجم البعثة الدبلوماسية؛ النتيجة الأولى أنها تفرض سقفاً على كل البعثات الدبلوماسية لا يجوز تجاوزه، النتيجة الثانية هي تقليص حجم الأفراد في البعثة إلى المستويات التي تعتبرها الحكومة ملائمة بالنسبة لعلاقاتها مع الدول الأجنبية [18].

وإذا كانت القاعدة العامة ترى أن الدولة الموفدة هي التي تقوم بتعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وتحديدها في الخارج، إلا أن هناك بعض الصلاحيات التي منحت للدولة المضيفة، وهذا وفق القيود والنصوص التي أوردتها اتفاقية فيينا لسنة 1961م، ومن هذه القيود:

1. يجوز للدولة المعتمد لديها أن تقضي في حالة الملحقين العسكريين، أو البحريين، أو الجويين موافاتها بأسمائهم مقدما [19].

(16) عمر سعد الله ، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ، ص 302 – 303 .

(17) Matthias Herdegen, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Countermeasures not Covered by the Vienna Convention on Diplomatic Relations, "Max – Planch – Institute, 1986, P. 736.

(18) J.C. Barker, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: A Necessary Evil", Dartmouth, USA, 1996, P. 141.

(19) المادة (7) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

2. يجب مبدئياً أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة ولا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمدة لديها إلا برضاها ويجوز لها سحب هذا الرضي في أي وقت [20].

3. إعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو أي وزارة يتفق عليها بما يأتي:

أ- تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو خدمتهم في البعثة.

ب- وصول أي فرد من أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء [21] .... إلخ

ويكون من حق الدولة رفض قبول الترشيح لرئيس البعثة، فهو أمر يعود لتقديرها الذاتي، وهي غير ملزمة بذكر أسباب رفض القبول، ولا يحق لدولة الإيفاد أن تلام على ذكر الأسباب، كما لا يحق لها أيضا الإصرار على تعيين الشخص غير المقبول، وهو ما نصت عليه المادة (4) من اتفاقية فيينا.

1. على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

2. لا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه".

وبالنسبة للملحقين، فقد نصت المادة (7) من الاتفاقية على: "..... وفيما يخص الملحقين العسكريين أو الجويين، يكون للدولة المعتد لديها أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها".

وبذلك أوجدت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التوازن بين رغبة دولة الإيفاد في تكوين بعثتها وفقاً للعدد الذي تريد، ومصلحة الدولة المعتمد لديها في تقليل هذا العدد إن هي أرادت وفقًا لمقتضيات أمنها الوطني، أو لأي أسباب أخرى.

(20) المادة (8) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(21) المادة (10) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **نماذج من السوابق الدولية في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية (Models of International Precedents):**

سجل الواقع الدولي مجموعة من الحوادث التي تدل على أن عدداً لا يستهان به من أعضاء البعثات الدبلوماسية لا مهام لهم سوى القيام بأنشطة تمس بصورة أو بأخرى الأمن الوطني لدولة الإيفاد[22]، وهناك كثير من الأمثلة على حالات لجأت فيها دولة الاستقبال إلى المطالبة بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول والعادي إعمالاً لنص المادة (1/11) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وذلك حرصاً منها في المحافظة على أمنها الوطني،

وتؤكد هذه النماذج أن تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية يعد مظهراً مهماً من مظاهر حرص الدولة على أمنها الوطني في مجال العلاقات الدبلوماسية.

ويعد إبقاء عدد الدبلوماسيين ضمن الحدود المعقولة حلاً من الحلول الناجحة، فكلما زاد عدد الدبلوماسيين زادت نسبة الإساءات المنسوبة إليهم، فالكثرة ليست بالفكرة الحسنة في كثير من الأحيان، كما أنها تتوقف على نسبة الجالية التابعة للدولة المعتمدة في الدولة المضيفة، فإن كان حجم الجالية صغير، فلا داع لوجود عدد كبير من الدبلوماسيين، فوجود مثل هذا العدد الكبير قد يثير الشك والريبة في طبيعة المهام المنسوبة إليهم.

ونذكر أن اتفاقية فيينا لم تضع سقفاً معيناً لا يمكن تجاوزه لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وذلك فيما يتعلق بتحديد أعضاء البعثة الدبلوماسية، كما أنها لم تفرض وجوب مراعاة أي نوع من المساواة العددية بين بعثتي البلدين، وإنما جعلت ذلك العدد ضمن حدود المعقول والعادي استناداً إلى احتياجات البعثة ووظائفها، وهذا في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين على تحديد عدد أفراد البعثة [23].

---

(22) رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2013م، ص34.

(23) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق، ص69.

ثالثاً: التنازل عن الحصانة القضائية (Assignment of Judicial Immunity):

تضمنت المادة (32) من اتفاقية فيينا أحكام هذا التنازل، فنصت على الآتي[24]:

1. للدولة المعتمدة، أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوث الدبلوماسيين، وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، وفقا لنص المادة (37).
2. يجب أن يكون التنازل صريحاً.
3. إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة القضائية وفقا للمادة (27) دعوى ما، فلا يقبل منهم – بعد ذلك – الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالمطلب الأخير.
4. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية، لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات، من تنازل قائم بذاته".

هناك خاصية مهمة لنظام الحصانات الدبلوماسية، وهي أنه يجوز التنازل عن الحصانة الدبلوماسية عن الولاية القضائية للدولة الموفد إليها من قبل الدولة الموفدة كما في المادة (32)، وهذا رادع حقيقي للتعسف في استعمال الحصانة من قبل الأفراد المتمتعين بها [25].

ويستبعد التنازل عن الحصانة الدبلوماسية الاستفادة منها، إذ تعد هذه النتيجة منطقية؛ لأن التنازل عن الحصانة يكون عمل طوعي " إرادي " والذي يستهدف التخلي عن الاستفادة من امتياز معين، ولذلك فمن المنطقي أنه بمجرد التعبير عن هذا التنازل عن الحصانة، فإن ذلك التنازل يجب أن يستبعد الحصانة، ومع ذلك، يتم استبعاد فقط سمة الحصانة التي يتعلق بها التنازل عن الحصانة، مع بقاء الخصائص الأخرى في الوقت ذاته [26].

---

(24) المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

([25]) Grant V. Mcclanahan: "Diplomatic Immunity: Principles, Problems ", Georgetown University Press, USA, 1989, P.56.

([26]) Wasfi AYYAD : Les immunités en droit pénal , thèse , Université de Reims Champagne Ardenne , Ecoles doctorale Urca , 15 décembre 2014 , p. 34

(ISSN: 2537 - 0758)

إنه من غير الممكن بالنسبة للدولة الموفدة أن تلغي التنازل عن الحصانة بمجرد أداءه، وأفادت لجنة القانون الدولي في تعليقها على مشروع المواد بأنه لا يستدعي القول بأن الإجراءات في أية محكمة ينظر إليها على أنها كل لا يقبل التجزئة، وأنه لا يمكن إلغاء التنازل عن الحصانة عند الطعن إذا تمَّ أداءه بصورة صريحة أو ضمنية في محكمة الدرجة الأولى[27].

ويوجد اتجاه بين الدول بألا يتنازلوا عن حصانة مسئوليهم خاصة الدبلوماسيين، فعندما يرتكب الدبلوماسي جرائم يمكن للدولة الموفد إليها أن تطلب التنازل عن حصانته من دولته، ويجب أن يكون التنازل صريحاً وأن يأتي من الحكومة المعترف بها من قبل الدولة الموفد إليها في وقت إعطاء التنازل، وعندما يتم رفض التنازل ولا يمكن القبض على هذا الدبلوماسي المعتمد، يمكن للدولة الموفد إليها أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، وأن يتم ترحيله [28].

- **من يملك حق إصدار التنازل:**

يشترط القضاء الفرنسي ضرورة إقرار الدولة لتنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته، أو الموافقة المسبقة على ذلك[29]، وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس في 17 مارس 1978م، حيث قررت أنه بمقتضى المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، فإن التنازل عن الحصانة القضائية الصادرة من جانب المبعوث الدبلوماسي يجب أن يقترن بموافقة صريحة من جانب حكومة دولته[30].

([27]) Eileen Denza , "Diplomatic law: commentary on the Vienna contention on Diplomatic Relations", Oxford University press, UK, 2016, p.18.

([28]) Yitiha Simbeye, "Immunity and International Criminal law", Routiedge , UK, 2016, P.9.

(29) André BOYER ," Le projet de loi autorisant l'approbation de l'accord sous forme d'échange de lettres entre le Gouvernement de la République française et le Gouvernement de la République argentine relatif à l'emploi des personnes à charge des membres des missions officielles d'un Etat dans l'autre" , P.7

(30) Wasfi Ayyad, op cit, P. 109

ويجوز أن يخضع الدبلوماسي للولاية القضائية لمحاكم الدولة الموفد إليها إذا تنازلت الدولة الموفدة صراحة عن حصانة الدبلوماسي ونادرًا ما يحدث تفاوض بشأن التنازل عن هذه الحصانة لأنه ليس على الدولة الموفدة واجب التزامي بالتنازل عن الحصانة ولكن لديها خيار أن تفعل ذلك(31).

وينتهج القضاء المصري منهج القضاء الفرنسي نفسه في ضرورة إقرار الدولة لتنازل ممثلها عن حصانته، حيث قضت محكمة النقض بتاريخ 9 فبراير لعام 1977م، بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة دولته (32).

وبذلك فإن الحصانة القضائية ليست حقاً شخصياً للمبعوث الدبلوماسي يجوز له التنازل عنه في أي وقت يشاء، وإنما أقرها القانون الدولي لمصلحة دولته التي أوفدته، ولكن تحقيقاً لفكرة الإنصاف والعدل وتجنباً للصعوبات التي تتخللها وسيلة اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة أقر مبدأ التنازل عن الحصانة القضائية كإمكانية فقط وليس كواجب يعرض على الدولة(33).

ويعود الحق في التنازل عن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إلى الدولة التي أوفدته؛ لأنها هي دون سواها صاحبة المصلحة في الحصانة الملقاة على عاتقه، وذلك لأنها مقررة لصالح دولة المبعوث وليس لصالحه الشخصي، فلا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة دولته.

ويمكن أن تكون الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث الدبلوماسي طرف فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث الدبلوماسي اختصاص القضاء الإقليمي في حالات معينة.

---

(31) Veronical L. Maginnis, " Limiting Diplomatic Immunity : lessons learned form the 1946 convention on the privileges and Immunities of the united Nations", Brooklyn works, USA, 2002, P.1002.

(32) عمر محمد زهدي، مرجع سابق، ص80.

(33) إبراهيم العناني، مرجع سابق، ص325؛ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص182.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ذهب الفقه القانوني مع هذا الاتجاه، حيث نجد في قرارات معهد القانون الدولي في اجتماعه في نيويورك عام 1929م في المادة (3) يقر على أن: "التنازل عن الحصانة القضائية يعود للدولة التي تمارس باسمه البعثة أعمالها، وذلك بتصريح من رئيس البعثة"[34]. وسار القضاء أيضاً في المنحى نفسه، ومن ذلك القرار الصادر في عام 1906م من محكمة السين في قضية (**Reichen bach et Cie. C.mme Rigoy**) السكرتير الثاني لسفارة المكسيك في باريس، ورأى أنه لا يمكن التنازل إلا بموافقة الحكومة [35].

وقد أجمعت الدول فيما بينها على أنه حتى يكون تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته القضائية صحيحاً، لا بدَّ من موافقة دولته على ذلك، والخلاف كان ينصب فيما إذا كان مثول المبعوث الدبلوماسي أمام المحكمة يعتبر تنازلاً، ويفترض أنه قد حصل بإذن من حكومته، أم أنه لا بدَّ من إذن صريح من حكومته، وهل يكتفي بموافقة رئيس البعثة؟ وبذلك اتّجه التعامل الدولي إلى أنه لا بدَّ من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي، ويعتبر الأذن المعطى من قبل رئيس البعثة بمثابة إذن الحكومة باعتبار أن رئيس البعثة يمثل الدولة [36].

وحين عالجت لجنة الحقوق الدولية العامة التي وضعت مشروع اتفاقية فيينا هذه المسألة، كانت تريد التمييز بين الأمور التي تتعلق بالمسائل الجنائية، وتلك المتعلقة بالمسائل المدنية، فبالنسبة إلى المسائل الجنائية كان الاتجاه أنه لا بدَّ من إذن صريح من حكومة المبعوث الدبلوماسي، أو من رئيس بعثته، أما بالنسبة إلى الملاحقات في المسائل المدنية فيعتبر قبول المبعوث الدبلوماسي المثول أمام المحكمة بمثابة تنازل، يفترض أن يكون المبعوث قد حصل على إذن من حكومته بشأنه [37].

---

(34) د. غازي حسين صباريني، مرجع سابق، ص171.

(35) د. فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارناً بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص207 – 208.

(36) د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق– دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص415.

(37) Hélène Gaudemet–Tallon, "De l'insaisissabilité des fonds affectés à une mission diplomatique , Revue critique de droit international privé, 2012,

- **يجب أن يكون التنازل صريحاً في كل الأمور(Express Waiver As For All Matters):**

من المتفق عليه في القانون والعرف الدولي، أن التنازل عن الحصانة في أية مرحلة من مراحل الدعوى يشملها كلها، حتى يصبح الحكم نهائياً فلا يجوز التنازل بداية وحجبه في مرحلة الاستئناف أو (التمييز) [38]، ولم تعرض اتفاقية فيينا لهذا الموضوع، وقد أشارت اتفاقية عام 1961م بأنه" يحق لمن يتمتع بالحصانة القضائية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[39].

وبالنظر إلى نص المادة (37) من اتفاقية فيينا 1961م نجد أن الإذن يجب أن يكون صادراً عن دولة المبعوث الدبلوماسي، فهل يعني ذلك أن الإذن الصادر من رئيس البعثة بالنسبة إلى أعضاء البعثة الدبلوماسية غير صحيح؟

وقد كان التعامل الدولي يقبل التنازل الذي يعطيه رئيس البعثة، ويعتبره بمثابة موافقة دولة البعثة، وعلى هذا الأساس أيضا، يجب أن يفسر نص الفقرة الأولى من المادة (32) من اتفاقية فيينا على اعتبار أن رئيس البعثة يمثل دولته في كل الأمور.

ونشير هنا إلى أن الموافقة على التنازل عن الحصانة سواء أكانت صادرة عن حكومة المبعوث، أم عن رئيس بعثته، لا بدَّ أن تكون صريحة، ولا يمكن أن تفترض افتراضاً بمجرد قبول المبعوث الدبلوماسي المثول أمام المحكمة [40].

ولا يعنى التنازل عن الحصانة القضائية تنازلاً في نفس الوقت عن الحصانة من إجراءات التنفيذ التي يمكن أن تكون لها نتائج تمس شخص المبعوث الدبلوماسي، أو أمواله الضرورية لمعيشته، وحتى تؤثر في مهمته الدبلوماسية، فالفقرة الرابعة من المادة

P.124 .Cour de cassation (1re Ch. civ.). – 28 septembre 2011, D. 2011. 2412

(38) كما جاء ذلك في نص المادة (3/32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(39)Didier CHOLET," Exécution des jugements et des actes" , Répertoire de procédure civile , Septembre 2015 , P. 64

(40) Didier CHOLET," Exécution des jugements et des actes" , Répertoire de procédure civile , Septembre 2015 , P. 64

(ISSN: 2537 - 0758)

(32) من اتفاقية فيينا اشترطت ضرورة أخذ موافقة الحكومة المرسلة حتى يستطيع المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ.

ولا يكتفي بموافقة المبعوث وحده، بل لا بدَّ من موافقة حكومته الصريحة، وعليه فقد نصت الفقرة السابقة على: " أن التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أن يضمن التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولابد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته"[41].

وقد تباينت الاتجاهات التي سلكها العُرف الدولي حول ما إذا كان التنازل عن الحصانة القضائية يجب أن يكون صريحا أو ضمنياً، ونذكر الأمثلة الدالة على ذلك:

- في 14 أبريل 1955م أصدرت المحكمة العليا في الأرجنتين حكماً في إحدى القضايا الخاصة بالملحق الزراعي لسفارة كندا في بيونس ايرس، يقضي بأن السفارة الكندية لم تتنازل صراحة عن الحصانة القضائية للملحق الزراعي المعني، ومن ثم حكمت بعد اختصاصها بنظر الدعوى.

- في عام 1927م قضت المحكمة العليا بنيويورك في قضية خاصة بزوجة أحد سكرتيري السفارة بأن حضور المذكورة إلى المحكمة بإرادتها وتقديم دعواها يعد قبولاً منها لاختصاص المحكمة والتنازل ضمناً عن حصانتها[42].

- **آثار التنازل عن الحصانة القضائية: (Effects of Waiver of Judicial Immunity)**

إذا اعتبرت الحصانة القضائية قيداً يكبل سلطان القضاء الوطني في مواجهة صاحب الحصانة، فإن وسيلة التنازل عنها يستتبع استرداد القضاء الوطني لكامل سلطانه [43]، حيث عندما يوجد التنازل وتتوافر صحته يمكن الحكم بقبول الدعوى والسير فيها في مواجهة من كان يتمتع بالحصانة، إذ يصبح المبعوث في حل من الحصانة ويخاطب بجوهر القانون الداخلي للدولة الموفد إليها ويخضع لإجراءاته.

(41) الفقرة الرابعة من المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.
(42) وسام حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص70.
(43) هايل صالح الذين، مرجع سابق، ص88.

وقد وضعت اتفاقية فيينا لعام 1961م قاعدة عامة منعت بموجبها خضوع المبعوث الدبلوماسي لأية إجراءات تنفيذية في الأمور المدنية أو الجزائية، وقد جاءت القاعدة مطلقة بالنسبة للدعاوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز تنفيذ أي حكم ضده، إلا إذا تنازلت دولته عن حصانته الممنوحة له، ومن التقييد بصورة مستقلة عن تنازلها عن حصانته القضائية [44]. وكذلك وضعت اتفاقية فيينا قاعدة عامة فيما يخص الحصانة المدنية، تقضي بعدم اتخاذ أي إجراءات تنفيذية ضد المبعوث الدبلوماسي ما لم يصدر تنازل صريح من حكومته وبصورة مستقلة عن تنازلها عن الحصانة القضائية، وأوردت على هذه القاعدة بعض الاستثناءات ذاتها الواردة على الحصانة القضائية المدنية، فعندما تخرج بعض الدعاوى من نطاق الحصانة القضائية المدنية جاز تنفيذ الحكم الصادر ضد المبعوث الدبلوماسي دون العودة إلى تنازل دولته عن هذه الحصانة.

وقد نصت على ذلك المادة (31) من الاتفاقية بقولها: "لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة، ويشترط لإمكان اتخاذ تلك الإجراءات، عدم المساس بحرمته الشخصية أو مكان إقامته" [45].

رأي الباحث:

إن التنازل الذي يقوم به الدبلوماسي من نفسه لا يُعتد به إلاّ بالرجوع على موافقة دولته التي بعثته، وذلك لأن الحصانة مقررة أساساً لصالح الدولة وليس لصالح الدبلوماسي، فإذا لم توافق الدولة المعتمدة على التنازل يظل الدبلوماسي متمتعاً بتلك الحصانة رغم تنازله عنها. قد تتنازل الحكومة عن حصانة الدبلوماسي الممثل لها عندما يستغلها منتهكاً روح اتفاقية فيينا وذلك إذا كانت التهمة جنائية، لكي لا تتشوه سمعتها، وكثيراً ما حصل ذلك.

لكن قد ترفض حكومة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته، هنا من حق البلد المضيف طرده مما قد ينهي مستقبله الوظيفي، أو ربما يتعرض لإجراءات تأديبية قاسية

(44) محمودي محمد لمين، مرجع سابق، ص118.

(45) الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م.

(ISSN: 2537 - 0758)

أو لمحاكمة صارمة عند عودته إلى بلده إذا كان فعلاً قد اخترق القوانين المحلية للبلد المضيف، وعرض سمعة بلده للإحراج، بل قد يعرض بلده للخطر.

وستظل العلاقة جدلية بين عدالة قانون الحصانة الدبلوماسية وتطبيقها على أرض الواقع، فهي غير عادلة من جهة لكنها ناجحة عملياً من جهة أخرى.. وإذا كانت السلطات هي التي تصنع القوانين فإنَّ أهم ما يعنيها هو النجاح العملي الذي عليه أيضاً مراعاة أخلاقيات المهنة.

الفرع الثاني

الآثار حسب الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي

ومن الحلول المستقرة أيضاً في الأعراف الدولية، قطع العلاقات الدبلوماسية، ويعد من الحلول التي يتم اللجوء إليها في الحالات النادرة؛ كرد فعل على إساءة المبعوث الدبلوماسي. ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية إجراءً في منتهى الخطورة؛ لأنه قد يعنى زوال كافة مظاهر التعاون والعلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المضيفة.

وسوف نقدم الحلول التي جاءت في الأعراف الدولية وأحكام القانون الدبلوماسي على النحو الآتي:

أولا: طرد المبعوث الدبلوماسي:(Expulsion of Diplomatic Agent):

يكون طرد المبعوث الدبلوماسي حين تجد موقفه بالنسبة للدولة المضيفة موقفاً لا تستطيع معه الانتظار ومفاتحة حكومته في أمره، وإنما تأمره بمغادرة إقليمها حالاً أو في خلال فترة وجيزة تحددها له[46]. ويعدُّ القبض على المبعوث الدبلوماسي أو احتجازه – في غير حالات الضرورة القصوى أو الدفاع الشرعي – إخلالاً خطيراً غير مغتفر بقاعدة دولية راسخة ومستقرة، مما يوجب على الدولة المعنية تقديم الاعتذار المناسب إلى دولة الدبلوماسي، وإنزال أشد العقوبات بالمسئول من رعاياها عن القبض والاحتجاز[47].

(46) John Harmon, "Presidential Power to Expel Diplomatic Personnel From the United States", USA, 1980, P. 209.

(47) قام رجال الشرطة الإنجليزية في عام 1708م بالقبض على سفير روسيا في لندن بناءً على شكاوى قدمت ضده من بعض دائنيه، وفي مبادرة من الملكة، أن ملكة بريطانيا في ذلك الوقت

ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية مظهراً من المظاهر الخطيرة في توتر العلاقات بين الدول؛ نظراً إلى ما يحدث من استحالة التفاوض والتحاور فيما بينها جراء انسداد القنوات الدبلوماسية، سواء أكان ذلك بعد طرد الدبلوماسيين أم بعد إغلاق السفارات، أم غير ذلك من أوجه التوتر، وكثيراً ما يلتبس الفهم في تحديد معنى قطع العلاقات الدبلوماسية [48]. ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية عملاً تقديرياً للدولة، يترجم بقرار أحادي الجانب، وذلك باتخاذ إجراء بإغلاق بعثتها الدبلوماسية، وعارضة نفس القرار على الطرف الآخر[49]. ومع ذلك فإننا نلاحظ عملا، أن قطع العلاقات الدبلوماسية قد يرجع بطريقة أو باخرى إلى امور تتعلق بصميم السلطات الداخلي لدولة ما[50].

وفي مثل هذه الأحوال، وبسبب انتهاك الحق محل البحث اعتداء على حق يجب احترامه وصيانته، فإن مثل هذا الانتهاك قد يدفع الدولة التي استغل حقها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المسئولة عن هذا الانتهاك [51].

وقد نجد دولاً أخرى تقوم باتخاذ هذا الإجراء عندما ترى أنه الوسيلة الوحيدة لردع تجاوزات الدبلوماسيين، ومثالاً على ذلك، طبقت الحكومة البريطانية هذا الإجراء مع ليبيا

فور علمها بما حدث، أصدرت أوامرها بإطلاق سراح السفير وتكليف وزير خارجيتها بالاعتذار له وإبلاغه بأن الملكة سوف تنزل أشد العقاب بمن ألقوا القبض عليه، كما قامت الملكة بإيفاد مندوب خاص من قبلها إلى العاصمة الروسية لتقديم اعتذارها إلى القيصر بطرس الأكبر شخصياً. يُنظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام" القانون الدبلوماسي– القانون القنصلي– القانون الدولي للبحر"، مرجع سابق، ص84.

(48) د. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسي، مكتبة سنهوري للكتب القانونية، بغداد، 2011، ص11؛ د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مرجع سابق.

(49)T.S. Woolsey, "The Consequences of The Severance of Diplomatic Relations", American Society of International law, USA, 2017, P. 116.

(50) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية– وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة2014م، ص39.

(51) سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص 59؛ د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية– وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة2014م، ص28.

(ISSN: 2537 - 0758)

سنة 1984م نتيجة عدم وفاء ليبيا بالتزاماتها المتمثلة في محاكمة مبعوثيها المتورطين في عملية إطلاق النار في قضية السفارة الليبية [52].

في حين نجد أنها لم تتخذ نفس الموقف في قضية (DiKKO)، حيث اكتفت فقط بإعلانها بتاريخ 1984/7/18م بأن نفس الموقف يتغير بين شخصية غير مرغوب فيهما، فردت الحكومة النيجيرية على ذلك بإجراء مماثل إزاء مبعوثين بريطانيين اثنين[53]. وهناك أمثلة كثيرة لحالات وقع من خلالها قطع للعلاقات الدبلوماسية بين الدول؛ نتيجة لبعض التصرفات غير المسئولة من جانب بعض الدبلوماسيين، منها على سبيل المثال:

- قطع العلاقات الدبلوماسية في أواخر عام 1901م، بين كولومبيا وفنزويلا، لأسباب خارجة عن مسألة حدود[54].

رأي الباحث: يتعين على أي دولة قبل أن تتخذ إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية أن تفكر في الأمر ملياً، لأنه ينتج عنه وضع حد نهائي للعلاقة بينها وبين الدولة المضيفة لبعثتها الدبلوماسية، مما يترتب إغلاق البعثة الدائمة لكل منهما وسحب أعضائها، وذلك سوف يؤدي إلى نتائج وخيمة قد لا تتوقعها.

ومن ثم على الدولة أن توازن بين مصالحها الخاصة وبين درجة وخطورة أفراد البعثة الدبلوماسية، بحيث إذا علمنا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يرتب آثاراً حاسمة فيما يتعلق بالمسئولية الدولية للدولة، أو بحصانة المبعوثين الدبلوماسيين ضد القضاء الوطني أو تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[55].

(52) يقرر بعضهم بأن العلاقات الدبلوماسية هي "إجراء وحيد الجانب واستثنائي".

(53) علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص328.

(54) د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية- وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م، ص175.

(55) د. أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علماً وعملاً) مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر، مرجع سابق، ص229.

الخاتمة

أولًا – النتائج:

(1) تعد الحصانة الدبلوماسية منحة دولية، يستثنى بمقتضاها المبعوث الدبلوماسي من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وذلك استثناء من أصل عام، أو قاعدة عامة في تطبيق الحصانة الجنائية.

(2) إنّ الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي، يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي).

(3) شهدت الساحة الدولة إساءة استغلال الإعفاءات الجمركية من قبل العديد من المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك باستيراد العديد من السلع المعفاة من الرسوم الجمركية، ثم إعادة بيعها في السوق السوداء وتحقيق أرباح باهظة، فضلاً عن عمليات التهريب المنظمة التي كانوا يقومون بها في الدول المعتمدين لديها أو دول أخرى.

(4) ترسل الدولة مبعوثيها الدبلوماسيين إلى الدول الأخرى المضيفة لأغراض محددة متمثلة بالعمل الدبلوماسي ليس إلاّ، وقد يحدث أن يقدم الدبلوماسي إلى استغلال موقعه الدبلوماسي ويخرق قوانين الدولة المضيفة، كأن يقدم على ارتكاب جرائم بحد ذاته، سواء جرائم بسيطة أم خطيرة "جسيمة" كما ذكرنا، وهنا تبرز الإشكالية المتعلقة بمحاسبة الدبلوماسي من الناحية القانونية، خاصة وأنه يتمتع بالحماية القانونية وفقاً للقوانين الوطنية وكذلك الاتفاقيات والأعراف الدولية.

ثانيًا – التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بما يأتي:

(1) ضرورة التصدي للموظف الدبلوماسي الذي يستغل أعمال وظيفته لارتكاب جرائم، او التربح من ورائها.

(2) ضرورة التنسيق بين التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم التي ترتكب من الدبلوماسيين بسبب أعمالهم الدبلوماسية.

(3) ضرورة إعادة النظر في التشريعات التي تنظم أعمال الموظف الدبلوماسي، سواء ما كان منها وطنيًا أم دوليًا.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولًا – المراجع العربية:

- أشرف محمد عبد الله غرايبة، إساءة المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية والحلول المقترحة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005م.
- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجمهورية الجزائرية، 2013 – 2014م.
- د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية– وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة2014م.
- د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية– وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014م.
- د. هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسي، مكتبة سنهوري للكتب القانونية، بغداد، 2011.
- رشيد مجيد محمد، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤولية الدولية والحقوق المتصلة بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة 2013م.
- سعيد بن سلمان العبري، العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995م، ص 59؛ د. أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية– وقطع العلاقات بين منظمة دولية ودولة عضو فيها، دار النهضة العربية، القاهرة2014م.
- عبد الله صالح عبد الله الصماط، ضمانات الحصانة الجنائية والمدنية للمبعوث الدبلوماسي والقنصلي وإشكالية تطبيقها في الواقع اليمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- عصام أحمد علي السنيداري، البعثة الدبلوماسية بين الحصنة ومقتضيات الأمن الوطني، رسالة ماجستير، كلية الدراست العليا، جامعة الاردنية، 2001م.
- عمر سعد الله ، حماية الأجانب في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

ثانيًا – المراجع الأجنبية:

- Buckley, "Origins of Diplomatic Immunity in England, University of Miami Press, USA, 1967,
- Catherine KESSEDJIAN ," Immunités" , Répertoire de droit international , Octobre 2017.
- D.W. Greig, "International Law", Butterworth, UK, 1970.
- Didier CHOLET," Exécution des jugements et des actes" , Répertoire de procédure civile , Septembre 2015.
- Didier CHOLET," Exécution des jugements et des actes" , Répertoire de procédure civile , Septembre 2015.
- E. Mathew, "A Comparative Study of State Immunity From Jurisdiction Recognition and Enforcement Action", USA Publishing, Finland, 2014.
- Eileen Denza , " Diplomatic law: commentary on the Vienna contention on Diplomatic Relations ", Oxford University press, UK, 2016,
- Eileen Denza , Vienna Convention on Diplomatic Relation , Library of International law , New York , 2009 .
- Grant V. Mcclanahan " Diplomatic Immunity: Principles, Problems", Georgetown University Press, USA, 1989.
- Hickey Jur and Fisch, "The Case to Preserve Criminal Jurisdiction Immunity Accorded to Foreign Diplomatic and Consular Personnel in the United States", Hastings law Journal, USA, 1990.
- International Criminal Court for the 21st Century", Conn. J. INt'll, USA, 1998, P. 36.
- J.C. Barker, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Immunities: A Necessary Evil", Dartmouth, USA, 1996.

(ISSN: 2537 - 0758)

- John Harmon, "Presidential Power to Expel Diplomatic Personnel From the United States", USA, 1980.
- John Kish, "International Law and Espionage", Martinus Publishers, UK, 1995.
- Matthias Herdegen, "The Abuse of Diplomatic Privileges and Countermeasures not Covered by the Vienna Convention on Diplomatic Relations, "Max – Planch – Institute, 1986.
- Percoraro, "Diplomatic Immunity Application of the Restrictive Theory of Diplomatic Immunity", Harvard International Law Journal, USA, 1988,
- T.S. Woolsey, "The Consequences of The Severance of Diplomatic Relations", American Society of International law, USA, 2017.
- Yitiha Simbeye, "Immunity and International Criminal law", Routiedge , UK, 2016.